

اذا لم يستد الاسعاص وما في قنينه ملائع **مسئلة**
 وفي الخراج ابن سهل كتبت الى شيخنا المصلح عن اهل طين
 بينهما دار في لادتهم وله على الداية ربه فذ حريف اطلبه
 الى دار حريمه وادها حاج الرب ان ينع على الهرب الاكله
 حايظا يجر او يكره ويرفعه ليرة او عزيمة بناها بجمعهم
 جاري حاجه الدار وقال ائوه الهوا له لانه ياراه هواء داره
 وانما لك الخراج الرب الى ذاك فينب لا يغير وكيف لو اراد حايظ
 الرب ان اقله ورمع حايظ وعادة الرب عليه كما كان
 يهل له ذلك **باب** ابن عمه ليس اصحاب الرب
 في الراد من النبل على الهرب الاكله ويتبع منه وانما لاد
 الهوا من ملكه فاعنه ولم رمع حايظ واعادة اليه
 عليه على نحو ملكه عليه في الخراج ابن العطاء لطح الرب
 النبل على الاكله ولا ينع من ذلك ولا من اعلا حايظهم
 ولا من غير ضرر الا من الخراج وهو وقتهم وليس يضر
وابواب ابن مالك ينع حاجه الرب معا على
 اليه الابانة معنضة ابن سهل وقرينة بينه وبين حايظ
 والدي الحيازة وجواز ابن العطاء معنزة **مسئلة**
 ان يرضى بره في داره من رجل وشترط عليه
 الا يرمع على الخاوية العاصل بين الدارين شيئا فباينة ان
 يخلع حايظ داره ويضع من دخول الشمس فينما في الترمه
 ثم اراد رمع الخاوية ينع الاخره له ذلك **باب**
 ابن رسته البيع جليز والشترط ان ينع **مسئلة** وفيه
 من يرمع غراسه وذلك بان ينع داره من رجل كجواره
 في المنقله زمانا يخلع حاجه الدار يخلع زوال السور
 لغيره بجواره وفيه ملا غنل **باب** ابن رسته

لاحق

لا حق للفاطم على خازن الرويه العيا على العطاء في المرة
 لان الاقنية لغيره فيمن حاتفه املا وانما هو فجع في ١٧
 فيبيع بها ان اخراج مليشتر له مع الخراج ان يشتري عندهم
 وله الا اخراج خلع الورع عن جنازة وتبره في الاقناع له اقر
 به الرب في الاقناع فيفق معه في حايظ **باب**
 نفع لابن رسته ان له ان يكره في العباد مع اهل الم منية
 عزله عليه واقباله بفتح الشيوخ فيمن الاقناع من طرف
 المسلمين في ملكه ويملكه كراهه بقرمه وكذا عطاء
 في الحر **مسئلة** واذا كان في حايظ لرجل من روات
 كخبره ويحل يكون بينهما ولا يكون للرب في الاقناع
 ملكية لمن وجع النبل اليه فانه ينعون او يكون ذلك
 وهو في شرح الرسالة لعين الوفاة قال ان العادة ان
 هذه لا ينعها الا في الاملا مع لنه في **مسئلة**
 وفي الضرر واذا الراد ينع لاهل السوق تسقيف ما بين
 حواشيتهم وانما ينعهم فمن وقت فله ذلك ومن اقل
 ينع وكذا في جميع الضمانات ومن اجبا ينع كوة او نزع
 تسقيف لم ينع من ذلك **وقرنت** وقضى فيها المهر
البرزخ ويختم على حواش من يوجب على كل اقل نزع
 ما فانه من اللحن ينع ينع في حايظ التسقيف ان ينع
 على التسقيف من اقله لان من الامر العلاء في الاقناع
مسئلة من ينع ينع عن مائة حايظ وبقا نحو العلقرة
 الا عوا في زعمه وهو حايظ تسقيف زعم هذا الرب
 ينع في الداية الاقران معونة لان الامر ينع تسقيف وانما
 ينع اقله حايظ تسقيف لا ينع التسقيف حايظ ورواها وانتم
 ينع ينع كل المستمود هذا والله خير من ينع من الفياح

لاحق